Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم   Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٤٨٩ ف ٢٢/٩٠٤
العنوان: (حاشية على شرح كتاب [illegible])
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: القرن [illegible]
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: [illegible] ٥
ملاحظات: [illegible]

٢١٢
ح

(حاشية على شرح كتاب فى التفسير) . كتب فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

٥ اق ٥ ٢س، ١٧ × ٥ر٢٤سم

٤٤٨٩ نسخة حسنة ، خطها نسخ حديث ، ناقصة الأول والآخر والأثناء

١ - التفسير ، القرآن الكريم وعلومه أ - تاريخ النسخ

(٧٩)

حاشية على كتاب التفسير [illegible]

حاشية على [illegible]

أولها [illegible] ٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمرتبة [illegible] المعين [illegible]

نسخة [illegible] كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

١٠ ق ٢٥ سطر ١٧ × ٤،٢٤ سم

نسخة [illegible] ناقصة الأول [illegible] . [illegible]

[illegible]

٤٤٨٩

١٧٢

[illegible] ٨١ [illegible]

لان الاستعانة بالذات اي حقيقة انما تكون بالذات وظاهر كلامه ؟
ان كان تشبيه جرابين اسم الله وذاته من جهة الاستعانة فيوهم كلامه
ان ذات الله آلة لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل حقيقة كقطعت
بالسكين وتسمى باء الآلة ايضا لكن في غير هذا المقام تأدبا ويجاب عن
المحشي بان مراده بالذات اي ذات الآلة الحقيقية لا ذات المعين
كما قد يتوهم لان باء الاستعانة لا تدخل عليه كما في الكشاف عند قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت حيث قدره باعانته قال لان اصل
اللسان يكذب من ادخال الباء على الفاعل لايهام كونه آلة لما شاع من دخوله
الباء على الآلة نعم ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان اصل
الباء الدخول على ذات المعين لكن ليس هي حينئذ بالاستعانة بل هي لمجرد
التعدية فتأمل اه خضري اي والمتعدي هنا استعين باسم الله تعالى
او

او استعين باسمه فتكون للتعدية فافهمه فانه بحث لطيف
ابتناء المجاز على المجاز الخ الاول في نقلها عن الالصاق الى الاستعانة والثاني
في نقلها عن الآلة الحقيقية الى غيرها وقد قيل بمنعه لان للمعنى المجازي الاول
اخذ اللفظ تطفلا فلا يملك التصرف فيه وبمعنى جوازه اي كما في الاتقان
لأن اعتبار العلاقة صيره كالموضوع على ان الوضع ثابت للمجاز اه
قال تعالى الخ اي فانه ابتناء مجاز على مجاز وقوله فالعلاقة الحالية والمحلية
كان الأصل ان يقول المحلية والحالية وبعضهم قال اللزومية وقوله
والسببية كما هو ظاهر عبارة الخضري فتدبر ذلك ومعنى الاسم اعلم
ان الصبان في رسالة البسملة صرح بان الباء موضوعة للالصاق
اي المجازية والحقيقية وقد تبع في ذلك المغني فتكون في ذلك كليا والكلي ان
استعمل في جزئيه من حيث كونه فردا من افراده فهو حقيقة او من حيث
خصوصه فمجاز مرسل بمرتبة كما صرحوا ان استعمال الكلي في بعض افراده
ومن هنا الاسم كذي هو بمعنى ما دل على مسمى في الخالق والرازق ونحوه
من حيث كونه فردا من افراد الامر الكلي يكون حقيقة او من حيث خصوص
ذلك الفرد يكون مجازا مرسلا بمرتبة اي فالمراد منه ما دل على مسمى على
وجه كونه خالقا او رازقا الى غير ذلك غايته انا ان قلنا ان لام الحقيقة
تعليلية يكون حقيقة في الصورتين لكونه لا يخرج عن كونه موضوعا
لأجل تقصده بالخصوص لان الكلي وضع ليستعمل في افراده سوا على طريقة
كونها من جلمه لوله ومن حيث خصوصها واما على كونها للتعدية فعلى ما رجح
في قرنا الكلي مستعملة فيما وضعت له فان استعمل من حيث كونه فردا من افراد
الامر الكلي فحقيقة والا فمجاز لان استعمال الكلي في الجزئي من حيث خصوص
ذلك الجزئي لا يسمى موضوعا له لان الكلام المتعدد به تقييد العامل بمدخولها
فتدبره فانه نفيس اخذا من مجموع كلام الخضري والصبان والمغني بزيادة
ومجاز به ان اريد به اللفظ الخ اي فتكون الاضافة للبيان
يجتمعان في مادة وينفرد احدهما في مادة اخرى فالاسم ينفرد في غير

لفظ الجلالة ولفظ الجلالة لا ينفرد والاضافة المذكورة من قبيل المجاز بالاستعارة
التبعية كما ذكره المحشي وذلك لان الاضافة نسبة جزئية حقيقتها تخصيص
الاول بالثاني على وجه التعيين لا تخصيص الاول بالثاني على وجه البيان
فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير هيئة الفعل في ان امرهم اهـ
اي فان الفعل يدل على الحدث بالمادة وعلى الزمن بالهيئة فتبعية هيئة
الاتيان في المستقبل المدلول عليها بيان بهيئة الاتيان في الماضي المدلول
بأتى فاستعيرت صيغة اتى ليأتي على سبيل الاستعارة التبعية لجريانها في
الفعل بعد جريانها في المصدر اهـ وقد تكون الاضافة من قبيل المجاز المرسل قال
الجدولي في الملاقات واضافة الشيء الى ما ليس له نحو مكر الليل والنهار
لابد فيهما الخ وعلله الخضري بان المجاز وحقيقة من خصوص الكلمات والاعلام
جزئية وقال الامير وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات اللغات
الاصلية ثم قال ولا يخفاك انها لا تنضبط عن اصطلاح التخاطب
وكذا هو عدم المجازية فيها بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كلي وضعا وانه
في الجزء باعتبار خصوصه مجاز اذ لا مانع من استثناء اسمائه تعالى وتخصيصها بمزايا
بمزايا كما جعل تعريفها عليه توقيفيا الى غير ذلك وهو مما اختلف
الخ في الاتقان عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز وقال الامير
قولهم الخ هو من قبيل الكنية لا يقتضي ان استعماله في التخاطب مجاز بل الا
اعلام حقيقة مطلقا لانه سيما هالم يقيد بشيء وضمائر نعم الضمائر
في تعاقبها الى المجاز اقرب اهـ وذلك لان الضمائر تتقيد بالغيبة والتكلم
والخطاب فاذا استعمل احد هذه الاشياء في الاخر فهو مجاز قال الخضري
ولا يخفاك انه يكون اصل الكلام بك باسمه وفيه من البشاعة ما لا يخفى
اللهم الا ان يجري على زيادة لفظ الاسم فتكون الباء داخلة على الجلالة فيكون
التقدير بك بالله لكن تقول ان الاستعانة على المعنى الا ان تقدر
المتعلق من مادة الاستعانة وعليه فتكون الباء للتعدية لما علمته مما مر فقد برأه
ينصرف مجازا تبعيا كذا الله الخ اي لا مجازا عقليا ويحتمل ان تكون علاقته

الكلام

كلزوم العادي ويصح ان يكون في الكلام الخ اعلم ان بعضهم جعلهما مجازا
عقليا وهو غير مشهور وبعضهم جعلهما من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته
السببية او علاقته اللزوم العادي وبعضهم اجرى فيهما استعارة تمثيلية
وبعضهم جعلهما من قبيل الكناية وبعضهم يقول انهما حقيقة شرعية
والمحشي اشار الى غير الاول اما المجاز المرسل الذي علاقته السببية فاطرحه
وترك علاقته اللزوم العادي وكذلك الكناية واشار للتمثيلية بقوله
وقرر حفيد السعد الخ واشار الى انهما من قبيل الحقيقة الشرعية بقوله
كما افاده السيد الصفوي والمجاز المركب بقوله لانها موضوعة للاخبار
كما استعمله فانه قيل الخ ذكر ايرادا ودفعه وبيانه ان معنا الرحمن
الرحيم الاصلي كثير رقة القلب وقليلها ويلزم المعنى الاول كثرة ارادة
الاحسان او كثرة الاحسان ويلزم الثاني قلة ارادة الاحسان او قلة الاحسان
فهما على الاول صفتا ذات وعلى الثاني صفتا فعل وما ذكر لازم للمعنى الاصلي
لزوما عاديا فقد وجد احد شرطي الكناية وهو ان المعنى المراد لازم
للمعنى الاصلي وبقي الشرط الثاني وهو صحة ارادة المعنى الاصلي غير موجود
لعدم صحته بل لاستحالته لا عدم صحته فقط لان الشيء قد يكون غير صحيحة
ارادته ولا يلزم منه محذور كما اذا وصفت انسانا بقولك كثير الرماد
واردت منه انه كريم مع عدم وجود رماد فلا يصح ايراد المعنى الاصلي
هنا لعدم وجوده ولا يلزم على ارادته محذور وقد تكون غير صحيح ارادته
ويلزم منه محذور كالرقة هنا فالرقة التي هي المعنى الاصلي غير موجودة
في مولانا ويلزم على وصفه محذور وهو تشبيهه بالحوادث وذلك محال
وجواب المحشي انما ينتج الجواب عن الاول فقط وهو غير مراد هنا بل هو ظاهر
في قولهم مثلا زيد كثير الرماد وطويل النجاد كنايتين عن كثرة الرماد وطول
حمائله فلا ينفي عدم صحة ارادة المعنى الحقيقي وهو كثرة الرماد وطول النجاد
في صحة الكناية لانه لا مانع منه امر خارجي وهو عدم الرماد والنجاد ولو اريد لم يلزم
عليه محذور واما هنا فالمانع له ايضا امر خارجي وهو عدم الرقة وارادته

يلزم عليه المحذور فلم يصح جوابا هنا فتنبه فان قلت قد صرحوا بانه لا يضر
استحالة اللازم لان المعنى الحقيقي غير موجود وغير مقصود بالذات كما عليه المحققون
في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه باق على حقيقته من نفي مثل المثل لان المراد اللازم
من جهة المعنى وهو نفي المثل نفسه لانه حيث انتفى المثل عمن يماثله في جميع
صفاته وافعاله فقد انتفى المثل نفسه لانه لو كان له وجود لكان له مثل قطعا
وهو الموجود مع استحالة نفيه نفي مثله فنفيه نفي المثل بدليل وقد قالوا مثلك
لا يبخل ومرادهم نفيه عنه فالآية من باب الكناية وان كان اللازم هنا ما
تحقيق من جهة الاثبات مستحيل لان نفي مثل المثل يلزمه اثبات المثل لكن
ليس ذلك مقصودا وعلى هذا فلا حاجة الى القول بزيادة الكاف ولا الى جعل
مجرورها بمعنى الصفة او الذات فاذا ما هنا من قبيلها اذ قلت
سيأتي انهم فرقوا بين الكناية الاصطلاحية وبين المجاز بالمعنى بان
القرينة ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز ولا شك ان القرينة
هنا وهو استحالة المعنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعا فكيف
تصح الكناية والتمسك بقولهم لا يضر فيها استحالة الحقيقة ولا لازمها فقلنا
لان المراد بالاستحالة فيه عدم الوجود لا لزوم المحال على ارادته والا لم يتم الفرق
لان المحال قرينة مانعة عن التحقيق قطعا ويشهد لذلك تمثيلهم بقولهم زيد
كثير الرماد وطويل النجاد مثلا كما تقدم اه خضري بزيادة وتوضيح فتدبره
فانه نفيس وعليه فالآية ليست من قبيل الكناية الاصطلاحية اه

وقرر حفيد السعد انها وجريانها بان يشبه حاله تعالى في ايصاله المعروف
الى عباده ونعمه عليهم بحال ملك عطف قلبه على رعيته فاوصلهم معروفه
ونعمه ثم استعمل اللفظ الدال على حال الملك وهو الرحمن الرحيم في حاله تعالى
ويرد عليه ان التمثيل لفظها مركب اي متعدد نحو تقدم رجلا وتأخر اخرى
فكان ينبغي ان يقال الرحمن لعباده والرحيم لهم اجيب بانه يجوز الاقتصار
على اهم المركب ويرمز به الى الباقي لان كلا يرمز به الى المرحوم ولا شك ان
المشبه به حال منتزعة من الملك ورعيته وفعله معهم وكذا المشبه حال منتزعة

من

٢

من جهته تعالى وعباده وفعله معهم ووجه الشبه ايضا هو حال منتزعة من متعدد
فقد وجدت الشروط وهو ان اللفظ مركب والمشبه به حالة منتزعة
من مركب وكذا المشبه ووجه الشبه وما في الامير عن الحفيد في انه يمكن
اعتبار الاستعارة في مجموع الرحمن الرحيم وهو متعدد على معنى هيئة ايصال
الجليل والدقيق فيه نظر ظاهر لان معنى كون اللفظ في التمثيلية مركبا
انما يكون بحيث يدل على جميع الاشياء التي انتزع فيها الهيئة المشبه
بها على ما تراه في تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان المشبه به هو الهيئة
المنتزعة من المتقدم والمتأخر والرجل واللفظ دال على الجميع ولا شك
ان المشبه به هنا هيئة ايصال الجليل والدقيق عن الملك لرعيته لا مجرد
صيغة ايصال الجليل والدقيق من غير ملاحظة موصل وموصل اليه لانه لا
يعقل فيجب ان يدل اللفظ على جميع هذه الاشياء مع انه لم يدل الا على ايصال
الجليل والدقيق دون الرعية فالجواب الاول هو الجيد كما لا يخفى فلا
تكن اسير التقليد واطلاق المحال عليه مستعمل في كتب الكلام والبيان
فلا حظر فيه ولا يرد ان المشبه هنا اقوى من المشبه به وان التشبيه فيه
اساءة ادب لانه لمجرد البيان والتقريب للعقول بما الفته وقد قال
تعالى مثل نوره كمشكاة ومما يحسن ايراده هنا ما نقل ان ابا تمام لما انشد
قصيدته التي يقول فيها

اقدام عمرو في سماحة حاتم ... في حلم احنف في ذكاء اياس

فقال بعض اعدائه في حضرة ما زدت هنا كبير مدح فقد شبهت الملك باجلاف
العرب البوادي فاطرق هنيهة ثم قال بديها شعرا

لا تنكروا ضربي له من دونه ... مثلا شرودا في الندى والباس
فالله قد ضرب الاقل لنوره ... مثلا من المشكاة والنبراس

والنبراس المصباح مجاز مركب اي مرسل علاقته الضدية كصيغ العقود
امر اغلبي وقد يجاب بانه اكتفى بوضعه للمعنى الحقيقي او باستعمال المصدر
على ما اختاره في جمع الجوامع او يقال انه مختص بوشرطها لا لطة وعليه

فله حقيقة في الاستعمال ايضا وهو ما اختاره ابن عبد السلام ناسب
تعقيبها بالحوائج بجملة الحمد واغاقد رنا المضاف لان كلا من البسملة والحمد لله
جملة مستقلة غير ان مضمون الحمد لله متوقف على مضمون البسملة من حيث
ان الاشيا متوقفة على الاستعانة وطلب المعونة من الله تعالى ما شا كان
وان لم اشا وما شئت وان لم تشا لم يكن وكلام ابن العربي يفهم ان البسملة
والحمد لله جملة واحدة فانه لان الله تعالى لا يحمد الا باسمائه الحسنى ولا ينبغي
ان يتكلف في القرآن محذوف من الضرورة ولا ضرورة هنا قاله واما نسخ
النحاة على المصدر مؤخرا فيحكم عنده كما في الفتوحات قال ابن عبد
الحق ظاهر سياقه في القرآن فقط فلا ينافي هنا واشتهر نقله مطلقا
اي في القرآن وغيره حتى جعل دافعا لتعارض الحديثين لان البدا
فيهما واحد على كلامه فيكون التقدير الكلام مثلا في فاتحة الكتاب الحمد لله
والحاصل باسم الله الرحمن الرحيم محمد الله فيكون الثناء بالبسملة فقط واما
الحمد فغير منظور اليه كقولك المر لزيد بالكريم فقد حصل المقصود في معنى
الحمد والبسملة على كلامه مع ان الثناء بالبسملة مقصود لذاته والحمد لله كذلك وهذا
يا خذ من كلام الحركدي ابن المطلب ود الكبير في شرح البهجة بان المقصد بالحمد
الى نفس الحمد لا الى متعلقه من كونه اسما او غيره اي صفة ونعمة كما في الامير
ايضا ما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده بالفاتحة فقد
انس ولم اسمعهم يبسملون فكلامه لا يتمشى على راي من يقول ان البسملة ليست
من الفاتحة والشيخ الحركدي ابن قد جزم انها من الفاتحة على مناسبة كلامه واليه
الكاشفة من اللوح المحفوظ انها مكتوبة من الفاتحة ومعلوم انه خلاف مذهب
الامام مالك رضي الله عنه مع ان الشيخ العدوي قرر للشيخ الامير ان الحركدي
مالكي فافهم ويؤيده انه اندلسي لكن رايت في ديوانه ما يقتضي
اجتهاده وهو منسوب الى ابن حزم واني لست ممن يقول قال ابن حزم
ولا غيره فان مقالي فهل نص الكتاب ذلك على
او يقول الرسول او اجمع الخلائق على ما اقول ذالك حكمي

والعدوي

والعدوي نقلا عن الشيخ الصاوي افاده الامير اقول والله الحمد الكاشفة
المذكورة مما ينعش النفوس لما انكشف على طريقة الامام الشافعي لكون كونها
من الفاتحة لا يلزم انها مع الحمد لله جملة واحدة لما يلزم على رايه انه حق البسملة
عن الحمد لله وانه لا يمكن تعليق غير القرآن به على هذا المرجح اي بالحمد قياسا
على ما قيل في سورتي آخر الفيل ولإيلاف فانهم علقوا لإيلاف بقوله تعالى
مأكول ثم انه يلزمه ان يقدر الحمد لله في غير الفاتحة اي وغير الانعام ه
والكهف وسبا واما التعارض فقد اجابوا عنه باجوبة من جملتها ان
الابتدا الحقيقي حصل بالبسملة وعليه يحمل حديثها والاضافي حصل
بالحمد لله وعليه يحمل حديثها وهنالك اوجه اخر منها انها حرف الا له
ه امير بزيادة وتقدير اذا كان المسند اليه الخ اي كالحمد فانه مصدر
مسند اليه وقوله واذا دخلت عليه ال اي لقصد الاستغراق او الجنس
او العهد كما في الاشموني وغيره وانما جعل لله خبرا لا متعلقا بالمصدر
والخبر محذوف مثلا لان الشايع في المعمول ان يجعل معمول الفعل جزأ عن
المصدر كما في الاطول ومقتضى هذا انه لو لم يعدل الى الرفع وقيل حمدا لله
بالنصب لانتفت الدلالة على الدوام وهو ما صرح به الرضي في باب
المبتدا لان بقاء النصب صريح في ملاحظة الفعل وتقديره وهو
يدل على التجدد فلا يستفاد الدوام الا بالعدول الى الرفع ولا يكفي في افادته
وجوب حذف العامل مع النصب وان صرح به الرضي في باب المصدر
فيكون كلام الرضي متنافيا لكن في الصبان وحمل شيخنا السيد ما صرح به
في باب المبتدا على حال جواز حذف العامل ليوافق كلامه في باب المصدر
لكن الاوجه ابقاؤه على اطلاقه كما يقتضيه التعليل هنا بقوله اي لانه
قال لان بقاء النصب صريح في ملاحظة الخ وايضا على كل هو مثل
الجملة الفعلية سوا كان من واجب الحذف او جائزه فتدبر ثم يرد ان الاسمية
هنا خبرها ظرف متعلق اما بفعل واما باسم فاعل بمعنى الحدوث بقرينة
عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل والاسمية التي خبرها فعل تفيد التجدد ه

والحدوث لا الدوام ويجاب بانا لا نسلم كون اسم الفاعل هنا للحدوث حتى يكون
في حكم الفعل ويكون العدول عن الظرف راجحة الفعل فيما فيه بمعنى الثبوت ايضا
ولئن سلمناه فمحل افادة الاسمية الحدث جزؤها فعل للتجدد اذا لم يوجد داع
الى الدوام والعدول المذكور داع اليه ذكره الحفيد على ما فيه الخ هذا
يشير الى انه لا يجب العدول لان الفعل واجب الحذف فيكون مشيرا الى كلام
الرضي الشافي وقد عرفت ما فيه من تعليله الحفيد الملجي قصد الدوام والكناية
القرينة العقلية الدالة على الدوام فيما ذكر من حيث ان المولى دايما متصفا
بالحمد فتدبر لان الجملة الخ علة لقوله انما عبر الخ على المشهور فيهما
اي في الجملة الاسمية المشهور فيها الدلالة على الدوام والفعلية لكن من غير نظر
الى عدول او قرينة عقلية والمعتمد ما ذهب اليه السعد كما سيأتي
واستشكل ما ذكر الخ اي ظاهر كلام صاحب الكشاف والمفتاح وحاصل
الاشكال ان زيدا منطلق مثلا لا يدل الا على مجرد ثبوت المحمول للموضوع
ولا دلالة فيه على الدوام اصلا فجمع السعد بينهما بان الخ نظر الى اصل
وضعها وهنا نظر الدلالة العقلية من قرائن الاحوال والعدول عن الفعلية
حيث كانت هي الاصل بان كان المسند فيه مصدرا كما هنا فان
المصدر اكثر ما يستعمل منصوبا على الفعلية للمطلقة بفعل محذوف
او مذكور بحيث ورد مرفوعا علم ان اصله النصب وايضا فان المصدر
يدل على حدث متعلق بمحل والاصل في الاخبار عن ذلك الحدث ان يكون
بالفعلية لدلالتها على وقوع ذلك وتجدده في زمن مخصوص اهـ بزيادة
ووقع للحفيد الخ اعلم ان الحفيد اي حفيد السعد خالف السعد ٥
في الجمع المذكور وحمل كلا منهما على اصل الوضع فقال في حاشيته على
مختصر السعد والحق عندي ان كلام الكشاف والمفتاح على خلاف
كلام الشيخ فانهما ذكرا ان المنافقين اخبروا عن ايمانهم بالجملة الفعلية الدالة
على الحدوث لرواج الحدوث دون الثبات منهم وعن كفرهم بالجملة الاسمية المفيدة
للثبوت فان دوام ذلك واستحضيهم اهـ فقالوا في جانب الايمان امنا

وقالوا

وقالوا في جانب الكفر انا معكم انما نحن مستهزؤن اي كانوا معكم لا كما قال
ابن يونس ولئن انها لم تدل بنفسها على الدوام بل بالقرينة وهي موافقتهم ٥
لشياطينهم اي شطار دينهم ورؤساءهم في عبادة الاصنام فلطف ما ذكره
التفتازاني والله اعلم وفي الامير كلام اخر راجعه وفي نسخ الخ لكن
الاولى جريه على خلاف ما عليه غالب كلامهم من ذكر الصفة والموصوف
وهي غالب النسخ ويجاب بانه حذف الموصوف لامرين الاول ان في
الحذف ايماء الى قوله اختصاص الصفة به تعالى فلا يذهب الوهم الى اتصاف
غيره بها على حد ما قيل

لسنا نسميك اجلالا وتكرمة ... فقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا
اذا انفردت وما شوركت في صفة ... فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا

والثاني ليطابق حذفه من جملة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتصحيح
عندي خبران ذكرها شيخ الكتبي اولى وان كان ظاهر كلام المحشي انهما على حد
سوا وقد تقرر الخ اي عند اهل الاصول وغيرهم كما ورد في قولهم الحمد لله
العالم بالكليات والجزئيات واجاب المحشي بجوابين عن هذا الايراد الاول
ما اجاب به ابن قاسم في الايات البينات من مثل والثاني افاده المحشي لكن حسنه
على الشيخ الذي فيها حذف الموصوف ويكون الوصف وهو لفظ الجلالة
غير مضطر الى تقديره لان المعنى يكون في الحمد للواهب الخ لله الواهب فالمتعلق
عليه الذات المتصفة بالوهب والاعطاء لا الوهب فالمدلول ثبوت الحمد الدائم
والعلة الذات الدائم ومعنى كونها علة للمذكور استحقاقها الحمد بذاتها لا
لا العلة الاصطلاحية لاستحالتها في حقه تعالى اهـ انه يصح حلول كل ٥
محلها هذا تعريف لال الاستغراقية وما بعده للعهد الخارجي والمعهود اما خارجي
او ذهني وال التي للعهد الخارجي اما ان يكون مدخولها متقدم الذكر صريحا نحو
رسولا فعصى فرعون الرسول او كناية عن الذكر نحو وليس الذكر كالانثى
حيث ذكر قبل ما في بطني محررا وهو كناية عن الذكر لان التحرير لخدمة
بيت المقدس كان عندهم خاصا بالذكور ويسمى ايضا العهد الذكري

www.al-mostafa.com

واما ان يكون حاضرا نحو القرطاس لمن فوق سهما ويسمى العهد الحضوري
واما ان يكون مدخولها حاضرا في علم المخاطب نحو اذ هما في الغار ويسمى
العهد العلمي فدخل تحت العهد الخارجي الثلاثة الاقسام والعهد الذهني
ما كان مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم فمدخولها في معنى النكرة ٥
نحو ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ولما لم تذكر
ال الجنسية امتنع ارادتها هنا لانها موضوعة للحقيقة والحقيقة لا
تعطى اذ لا توجد في الخارج الا في ضمن الفرد كما قاله المحشي او لا وجود لها
اصلا كما قاله السيد والا كان جزئيا والفرض انه كلي فلا يتعلق به
الاعطاء اه ابن يونس وخ ونحو اخاف ان ياكله الذئب وهذا اصطلاح
البيانيين والنحاة يجعلون هذه للجنس ولكن مدخولها حاضر في علم ٥
المخاطب للعهد الذهني فخرجت ال في كلام المصنف لا تصلح لواحدة من هذه ٥
الاقسام اما العهد الخارجي باقسامه الثلاثة فظاهر لان تلك العطيه
لا مذكورة ولا محسوسة ولا معلومة للمخاطب لعدم عهد بين المص
وغيره بها واما الذهني فلان تلك العطيه معينة لا مبهمة واختار
المحشي انها للعهد العلمي وانها معلومة عند اهل العلم الغرض خطاب
المص معهم او ان المصنف كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد
باستعمال العطيه في ذلك حتى شاع فيما بينهم واحتمال ان المعهود عطية
هذا المتن والتوفيق لتاليفه او العقل الذي نشأ عنه هذا المتن يفوت
تناسب جملتي الحمد والصلاة الآتي بيانه التي نزلت بها الخ قال
الشهاب الخفاجي عند قول البيضاوي في خطبة الحمد لله الذي انزل الفرقان
ان اسناد النزول للسورة مجاز عقلي لانه صورة اللفظ وهو عرض لا يتصف
بالنزول الا تبعا للاجرام قال ابن يونس وما قاله غير مسلم لان
التبعية لا تقتضي ان الاسناد للتابع مجاز الا ترى ان الجالس في السفينة
يتحرك بحركتها تبعا والراكب على الدابة كذلك ومعلوم ان تحرك كل من
الجالس والراكب حقيقي فتأمل وانصف ورده الامير بانه لم يعول على

مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر ان النزول عرض فلو اتصف به العرض حقيقة
لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر تقوم به الحركة والقياس مع الفارق
فاسد واما ادعاء الاجماع على ان القرآن نزل حقيقة مع انه عرض ينقضي ٥
بمجرد النطق فغير مسلم انما اجمعوا على اسناد النزول له واما كونه حقيقة او مجاز
لكون النازل سيدنا جبريل بسبب القرآن كما قال تعالى نزل به الروح ٥
الامين فشيء اخر نعم لا مانع من صيرورة الاسناد حقيقة شرعية اه
وقيل هو العطيه التي نزلت بها سورة الكوثر ثم ان ظاهر كلام المحشي ترجيح الاول
لشموله جميع ما اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر ٥
واستيلاء المسلمين وما ادخره له في الآخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه
الا الله تعالى وبعضهم رجح الثاني بكون العطيه معلومة الشخص على تفسير
غير ابن عباس حيث قال المراد بالكوثر الخير الكثير المفسر بما في الكوثر من
العلم والعمل وغير ذلك فالحوض والنهر من جملة ذلك الخير كما قاله ابن ابي
شريف في حواشي العقائد ولا يخفى ان العهد على هذا يحصل معه الاستغراق
كما قال الشيخ الغنيمي لكنه على الاستغراق الذي في المحشي لان هذا لجميع ما اعطيه
الرسول صلى الله عليه وسلم والذي في الحاشية لجميع ما اعطاه الله لعباده كلهم
او للمصنف فقط قال الصبان اللهم الا ان يختار انهما بمعنى واحد
او يقال ان جميع ما اعطيه للمصنف من جملة ما اعطيه الرسول فيكون الاستغراق
المستفاد من المحشي يستفاد من هذا ايضا وهو بعيد كما اشار اليه مع انه لا
خصوصية لما اعطيه المصنف فقط لامكان ان يقال ان جميع ما اعطاه ٥
الله لعباده من جملة ما اعطيه الرسول واما عطيه العظمى فهي معلومة النوع
ومعلومة الشخص اوقع في النفس لكن قال بعض المفسرين انها متعلقة
فتكون معينة الشخص ايضا وتوجيه عطيه الكوثر ايضا بكونها في اوله سورة
وانها نزلت بقصد بيانها وعطية العظمى في انشائها ولم تنزل بسببها
بل لرد قول المشركين فلا رد به حيث ابتنى عليه الوجه وبكونها عطية
بالفعل كما يفصح عنه الماضي للمصدر بانا بخلاف عطية العظمى فانها موعود بها

كما يفصح عنه مضارع المصدر بسوف لا يقال ان اريد الاستيلاء
على العطية بالفعل فغير حاصل فيهما او تحقق الوعد فحاصل فيهما على ان
بعض ما في الماضي وقع بالفعل وهو باء عطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا
لانا نقول يكفي حصول عطية الكوثر بقاءها بالفعل مرجحا وحمل الماضي
في الآية والاحاديث على المستقبل خلاف الاصل بلا داع اليه غاية الامر
انها مؤخرة للحاجة اليها وفرق بين الموعود والمودع فعطية الماضي ذه
موعود بها وعطية الكوثر مودوعة واما قوله لما روي الخ فموضوع
كما قاله الحافظ اهـ خ نقلا من الصبان بتصرف والملايم الخ اي
لشمول العطية المعهودة وغيرها كالعطية تاصيل المصنف لتاليفه هذا
تمت وعلى كلا الاحتمالين فبين جملة الحمدلة والصلاة تناسب لان
كلا منهما متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اما على العهد فظاهر واما على
الاستغراق فلان من جملة المعطى بالعطايا النبي صلى الله عليه وسلم لكن
التناسب على اعتبار العهد اشد لان الحمد في على النعمة الواصلة للرسول
يكون قصدا وفي الاستغراق تبعا اي من جملة افراد المحمود عليه فتدبر اهـ
والعطية اسم للشي المعطى اي فهي فعيلة بمعنى مفعولة فهو مجاز مرسل
من اطلاق المصدر على اسم المفعول وعلى جريان مجاز الاول يكون مجاز الوقف
مجاز تحصيل الحاصل وهو ممنوع محال اهـ ورد الخ اي حيث قف
في احوال الاسناد الخبري ما حاصله حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم
على الضرب ولا تتاخر عنه فمعنى كون اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال
اي حال التلبس بالحدث لا حال النطق فان من فعل بكافر فعلا صار
به قتيلا واما كونه يسمى قتيلا لمشارفته القتل فلا تحقيق له اهـ قاله
الصبان في رسالته البيانية قال بعضهم الحق ان المفعول به يتعلق
به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق وقد
يقال صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام متعلق الفعل اي انقضاء
الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز ان يكون الاشتقاق

في اثناء

في اثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم انه حقيقة في حال
التلبس بالفعل فليس هذا مقابل الكلام السبكي حتى يرد به فتامل واما تفريع
المسالة على انه لا يلزم وجود المفعول به قبل الفعل بل يجوز ان يكون مقارنا
للفعل حاصلا به كخلق الله السموات فلا يظهر لان الكلام هنا في اطلاق
الوصف المشتق لا في وجود ذات المفعول ولا في تسميته مفعولا به فان كلا من
العطية والقتيل مفعول به قطعا لوجود ذاتيهما قبل تعلق الفعل بهما فتامل
اهـ خ كما عزاه لبعضهم نقل الصبان عن شرح ابن حجر في باب العقيقة خاتمة
تكلم المحشي على ذاهب العطية من جهات اربع فتدبر والله اعلم واحكم وفي هذا
القدر كفاية والصلاة الخ اختلف في الصلاة هل هي من قبيل الثنا كما عليه
الجوهري او من قبيل الدعا له صلى الله عليه وسلم كما عليه شيخ الاسلام وهو الراجح
وقد يقال لا منافاة بين كونها ثناء ودعاء اذ الثنا هو الذكر بخير ولا شك
انها كذلك اهـ والخير من صلى الخ اي من كتب الصلاة على في كتاب وتلفظ
بها لان الاصل ان من كتب شيا تلفظ به بدليل انه يقال قال المصنف
والحاصل منه الكتابة والقصد من الصلاة الدعا لان الكامل يقبل زيادة
الترقي في غايا الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم
عقب نحو ختم القران بالكلم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصى زيادة شرفه نحو اهـ واتى بالجملة الاسمية للمناسبة بينهما وبين
جملة الحمدلة وفي حواشي التلخيص حكمة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
مبادي الكتب والحاجات ان العاقل ينبغي له ان يستعين في جميع اموره
بجانب الحق سبحانه وبسال قضاء حاجته لكن لا بد من نوع ملايمة وقرب
بين الطالب والمطلوب منه وهذه الملايمة منتفية في حقنا لكوننا
منغمسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وذات المولى عز وجل
في غاية التقدس فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة عن تلك الادناس
وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لا بد لتلك الواسطة من هدية

وهو الصلاة عليه اي طلب الدعاء له قال الشيخ البحيري قال شيخنا اللقاني
في شرحه الكبير على مسلم ومن فضائلها ما جرب من تاثيرها والنفع بها في التنوير
ورفع الهمة حتى قيل انها تكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقامه كما حكاه
السنوسي في شرح صغرى الصغرى لسيدي احمد زروق واشار اليه الشيخ
ابو العباس احمد بن موسى اليمني في جواب له لكن سمعت من الشيخ انها تقوم مقامه
في مجرد التنوير اما الوصول الى درجة الكمال فلا بد من شيخ فيه كما هو معلوم
عند اهله من قبيل المشترك اللفظي على الاول لكن تعديتها بعلى استعارة
تبعية كما سياتي او لتضمنها معنى العطف وفيه الخلاف اهو حقيقة ام مجاز
كالتعريف ام جمع فيه بين الحقيقة والمجاز وانها من قبيل المشترك المعنوي
على الثاني الخ اي فمعناه امر كلي وهو العطف ويجري فيه خلاف استعمال
الكلي في بعض جزئياته هل هو حقيقة مطلقا او ان استعمل فيه من جهة خصوصه
بان قصد ان هذا الكلي هو هذا الخاص مجاز والا فحقيقة اي من حيث استعماله
لا من حيث خصوصه بل من حيث كونه فردا من افراده فان جرينا على
استعمالها في الرحمة من حيث خصوصها فهي مجاز على مجاز لان اصل الرحمة
الحنو والرقة وقد اريد بها الاحسان او ارادته بعلاقة السببية وان جرينا
على مقابله ففيها مجاز ثاني فقط هكذا ينبغي تقريره كما في الامير اهـ خ
اي لان الامير اجرى صورة التضمين على كلام ابن هشام وحمل على كلام
ابن هشام فيما ذكره غير التضمين على المشهور كما يعلم وجملة الصلاة
من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته الضدية لان المراد بها الانشاء ويصح
كونها خبرية لفظا ومعنى لان القصد بها الاعتناء والتعظيم وهو حاصل
بالاخبار بها ثم ان كانت الجملتان خبريتين او انشائيتين فالعطف
صحيح بالاتفاق والا ففيه الخلاف فالبيانيون وابن مالك وابن عصفور
نقلوا عن الاكثرين يمنعون عطف الانشاء على الاخبار والعكس واجازه الصفار
وجماعة والاوضح ان تجعل الواو استئنافية لانها تدخل على الاسمية كقوله
تعالى واجل مسمى عنده كما تدخل على المضارعية في نحو لنبين لكم ونقر في الارحام
وان

٧١

وان قصرها بعضهم على الثاني اهـ خ قوله في كلامه استعارة الخ اهـ ابا المنظر لغيره
ماشي عليه ابن هشام لان الصلاة بمعنى الدعاء تتعدى بعلى للمضرة وقد يجاب
ايضا بانه لا يلزم من كونه بمعنى شيء اخر ان يتحد تعديته ويفيد ما يفيده
وايضا يمكن جريان الاستعارة المذكورة حتى على قول ابن هشام على اشتراط
ان المعلى المستعلى عليه محسوسان وفيه خلاف فتدبر قوله اي بغيره
عليه السلام قوله والتحقيق خلافه الخ قال السنوسي في شرح الوسطى وذكر
في حواشي الكبرى ان الاولى ان نقول هو افضل الانبياء بتفضيل الله
تعالى ولا نعلل الافضلية بكامل مزايا قال الامير لكون احكام الله
لا تعلل على ان فيه شائبة مصادرة اذ قلنا ان مرجع التفضيل التكميل وايضا
اشتهر ان المزية لا تقتضي الافضلية وكقوله بان المنفي اقتضاؤها التفضيل
ذاتي بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا فليتأمل اهـ اي فيحمل
قول من قال ان المزية تقتضي التفضيل على الاقتضاء بحكم الله تعالى وقول
من قال لا تقتضي على الاقتضاء الذاتي فتدبر قوله وان غلب الخ قال البرصي
تلك ذات المعاني من عالم الغيب ومنها لادم الاسماء
كانه شمس فضل هم كواكبها يظهرن انوارها للناس في الظلم
في الدجى وقال
قوله فاصله الخ اي فهو شاذ قياسا لا استعمالا لخروجه في اللفظ عن صيغة
افعل ومثله شر وفيهما شذوذ اخر من حيث انهما لا فعل لهما وقد يجيئان
على الاصل كقراءة من الكذاب الاشر بفتح الشين وشد الراء وقول الشاعر بلال خير
الناس وابن الاخير قوله لان يجمع الخ وفي ابن يونس وجمعه اخيار قال
تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار فانظره قوله ماخوذة من الخ فيه اشارة
الى ان الاشتقاق من المصدر وفي ابن يونس من برية الخلق اي اوجده وفيه اشارة
الى الاشتقاق من الفعل ويجمع باعتبار انواعها على برايا كخطيئة وواحد برايا
بيا مكسورة هي الياء الاولى في برية فهمزة هي اصل بايها الثانية فابدلت
ياء همزة لقول ابن مالك في الخلاصة
والمد زيد ثالثا في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد

فصار براءه بهمزتين ابدلت الثانيه بالتطرفها بعد همزه ثم قلبت
كسرة الاولى فتحه للتخفيف فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار
براءا بالمد بينهما همزة وهي شبه الالف فاجتمع ثلاث الفات فابدلت
الهمزة ياء للتفصيل بين الالفين لانها اخف من الواو اه ح برهان فيه
وعلى تنظير الحفني على جعلها للجنس بانه فيه سبيل الى تفضيل الملك على البشر كما
هو مذهب المعتزله وحاصل الرد ان الجنس هو الحقيقه والحقيقه على كلام
الحسد موجودة في جميع الافراد فيلزم من تفضيله على الحقيقه تفضيله على الافراد
على ان الخلاف بين اهل السنه والمعتزلة مخصوص بغير نبينا كما قاله المحققون
ومن زعم خلافه من المعتزله كالزمخشري فهو جاهل منه بمذهبه اه ح لكن في الجواب نظر
انه يلزم على جعلها للجنس التفضيل الثابت في الخارج وهو ذاته صلى الله عليه وسلم
على ماليس له وجود فيه ولا معنى له اذ شرط التفضيل تحقق كل من المفضل
والمفضل عليه في الخارج نحو زيد افضل من عمرو واستثناؤها في نحو الرجل خير
من المرأة اى هذه الحقيقه خير من هذه الحقيقه اه للعهد الخارجي الخ
اى العلمي فبريئة من قبيل العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص والفرق
بينهما ان الثاني ماكان عمومه مرادا تناولا لا حكما اى انه مراد من اللفظ
لا في الحكم والاول ماكان عمومه ليس مرادا لا في اللفظ ولا في الحكم بل هو كلي
استعمل في جزئي فاستعمال البريئة في اصناف العقلاء ان كان من حيث
انها فرد من افراده الخلوقات فحقيقه او من حيث خصوصها فمجاز كما هو شان
العام المستعمل في خاص اه ح وهو يصدق الخ لان لزوم تفضيل الكامل
على الناقص اضعف في جعلها للعهد الذهني من لزومه على جعلها للاستغراق
اه ... وان اجيب الخ قاله الأمير وتحقق ان المحذور التفضل على
الناقص بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس ولا يلزم
من نقص الشيء للشيء ان ميحط حكمه بان المحذوف والاستعمال ثم عدل
من يعد نقصا عرفا كما اذا فضلت العالم النحرير على الجاهل البليد فان
هذا نقص بخلاف تفضيله على افضل من الكمل فتدبر لكان احسن سبكا
واعلاء

سبكا واعلاء مرتبه وفي الحضري زيادة فقره وهي عند اصحاب الكرسه ولذلك
نعجب من تعجيب العصام عدم الازدواج في كلام المصنف مع وقوعه في ذلك
حيث قال ولو قال وعلى اله الكمليه لكان احسن سبكا واعلا
مرتبه عند اصحاب الكرسه فاتى بثلاث فقر نقط فتدبره في العمل
الصالح الخ لما كان الاتباع المفسر به الآل يشمل الاتباع في الزمن وفي كونه
حاكما عليهم او كونهم في خدمته وان كانوا كفارا بين المراد منه بانهم
اتباعه في العمل الصالح اى ولو بالايمان على الاحتمال الثاني وان كان يناسب
الاول الوصف وقوله ويرد الخ جواب على دفع انما فاد المفهوم من الوصف على
من لم يتبعه بالعمل الصالح فليس من مدخوله الآل الله عولهم هنا وان كان
قريبا له كابي لهب والعمل حركة الاعضاء الظاهره ولو باللسان والفعل
لا يختص بالظاهر فيشمل القلب واما الصنع فاخص منهما لتوقفه
على مزاوله الآلة كالخياطه ولا يكون الابالاعضاء الظاهره والمراد المحتفي
بالعمل سواء كان ظاهرا او باطنا بان يعتقد حقيقه مايعمل مع غاية
الامتثال والاكان منافقا قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار فيكون قد استعمل المحتفي العمل فيمايعم الاعتقاد مجاز العلاقة الاطلاق
كما هو الانسب الخ الكاف تعليليه وما موصوله بالجملة بعدها اى وانما كان المراد
به الانتفاع في العمل الخ لاجل معنى الذي هو الانسب اى المناسب بقوله
ذوي او الكاف بمعنى على اى جريا على ما هو الخ او هي للتشبيه على اصلها
اى والمراد ماذكر حال كونه مشبها للمعنى المناسب الخ ولا يرد اتحاد
المشبه والمشبه به لاختلافهما باعتبار ظهورها فتدبر ويحتمل الخ اي
فتكون ال في العمل للجنس اه بقي انه المصنف اتى بعلى ردا على الشيعه في
كراهتهم الفصل بينه وبين آله بعلى ويروون في ذلك حديثا موضوعا
وللاشارة الى ان الصلاة على الال غير المطلوبه للرسول صلى الله عليه وسلم
لان ما للتابع دون ما للمتبوع نحو والله العزة ولرسوله وللمؤمنين وتركها
يوهم اشتراكهما في صلاة واحده بذلك اى بالاتباع ولو في مجرد الايمان

لان مقام الدعا يقتضى التعميم اهـ   احدهما قريب الخ بشرط ان يكون
للفظ وضع لكل منهما وضعا حقيقيا على سبيل الاشتراك اللفظى والقريب
والبعيد بكثرة الاستعمال وقلته فان قلت الآل ليس له الامعنى واحدا
وهو مطلق الاتباع فيكون من قبيل المشترك المعنوى غايته الامر انه عام
يشمل بنى هاشم والمطلب والاتباع بالعمل الصالح الى غير ذلك فهو
من العام المستعمل فى بعض افراده اى العام المراد به الخصوص فلا يكون
فيه ايهام اصطلاحيا المسمى بالتورية قلت اجيب بانه ذكر
له فى القاموس معانى كثيرة نحو اثنعشر من جملتها الآل الرجل يطلق على
اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله وح فالتورية صحيحة والمعنى القريب
بالنسبة للنبى اهل بيته وازواجه او بنو هاشم والمعنى البعيد الاتباع
لقلة استعمال اللفظ فيه بقطع النظر عن مقام الدعا لكن فيه انه قرينته
ظاهرة والمشترط خفاها قرينته الا ان يقال مقام الدعا ليس قاطعا
لامكان تخصيص الاقارب او الاكتفا بالدعا لهم اهـ خ   ذوى الخ
ذوى نعت لال من نعت المفرد لفظه ومعنى بالجمع لفظه ومعنى نظرا
الى تعدده بحسب المعنى نظيرها اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
اهـ ابن يونس   كناية من الحنو وهو كثرة الدوام والجد اى الطريق المستقيم
والمراد به العمل الصالح فالمعنى ذوى النفوس الزاكية فى العمل الصالح
او الطهرة من الادناس اى المعنوية وتفسير الزكاة بالنمو والتطهير
تفسير بالحقيقة اللغوية واما تفسيرها بالفلاح كما صنع العصام فهو
تفسير باللازم كما اشار اليه المحشى   والدليل الخ بناء على انه من اسم موصول
واقع على النفس والضمير المستتر فى زكاها عايد له كالضماير المستترة
فى الافعال قبله والبارز للمن وانث باعتبار معناه وهو النفس كما هو احد
التفاسير والمعنى قد افلحت النفس التى زكاها الله تعالى او على ان الضمير
المستتر راجع الى من الواقعة على الشخص والبارز للنفس فى قوله ونفس
وما سواها والمعنى قد افلح الشخص الذى زكا نفسه اهـ خ والازوم على كلا التعبيرين

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa